وذلك فسائر انواع الكفر تبقى خارجة
انها اسماء اضافيان هذا مخالف
ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم والتوجيه
ما سيجيء من ان المراد بالكبائر جزئيات
الكفر بطريق الاستحلال اي على وجه
يفهم منه عده حلالا فان الكبيرة على هذا
الوجه علامة عدم التصديق القلبي
لما اجمع عليه السلف لا يقال
لا اجماع مع مخالفة الحسن لانا نقول
النفاق كفر مضمر وقيل المراد هو الاجماع
المتقدم عليه وهو غلط والا لما خالفه
الحسن والحديث وارد على سبيل
التغليظ لا يقال فحينئذ يلزم الكذب في الخبر
اخبارا الشارع لانا نقول المراد بالايمان
هو الايمان الكامل لكن ترك اظهار القيد
تغليظا ومبالغة وفيه دلالة على انه
لا ينبغي ان يصدر مسلم عن الموحى على
زعم انف ابي ذر زعم الانف وصول

الى

الى الرغام بالفتح وهو التراب وفيه
مذلة صاحب يقال فعلته على زعم
انفه اي على خلاف مراده لاجل اذلاله
والجار في الحديث متعلق بمحذوف اي
قلت هذا على زعم انفه فحكم
يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان
كلمة ما عامة تتناول الفاسق والجواب
ان الحكم بالشيء هو التصديق به ولا نزاع
في كفر من لم يصدق بما انزل الله تعالى
وايضا كلمة ما هنا للجنس فتعم بالنفي
ولا نزاع في كفر من لم يحكم بشيء اصلا
مما انزل الله تعالى فمن كفر بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال
ان ضمير الفصل حصر الفاسق في الكافر
والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة
والا فالفاسق يتناول الكافر بعد الايمان
وقبله اجماعا من ترك صلاة مفروضة
فقد كفر الجواب انه محمول على الترك
مستحلا او على كفران النعمة ان